

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

يستعمل كثيرا في الكلام في مرتكب الفاحشة فليس هو مختصا به كما قال النبي لمن بصق في القبلة (إنك قد آذيت الله) ورسوله (وكذلك قال في حق فاطمة إبنته) يريبنى ما رابها ويؤذيني ما آذاها (وكذلك قال لمن اكل الثوم والبصل (إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) وقال لصاحب السهام (خذ بنصاليها لئلا تؤذى أحدا من المسلمين) وقد قال تعالى 2 ! . ! 2

وقوله تعالى ^ فإن تابا و أصلحا ^ هل يكون من توبته إقراره بالذنب فإذا ثبت الذنب بإقراره فجدد إقراره وكذب الشهود على إقراره أو ثبت بشهادة شهود هل يعد بذلك تابا فيه نزاع فذكر الإمام أحمد أنه لا توبة لمن جدد وإنما التوبة لمن أقر وتاب وإستدل بقصة على بن أبي طالب أنه أتى بجماعة ممن شهد عليهم بالزندقة فإعترف منهم ناس فتأبوا فقبل توبتهم وجد منهم جماعة فقتلهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة (إن كنت ألممت بذنب فإستغفري الله وتوبى إليه فإن العبد إذا إقرار بذنبه ثم تاب تاب الله عليه) رواه البخاري .

فمن أذنب سرا فليتب سرا وليس عليه أن يظهر ذنبه كما في الحديث (من إبتلى بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله)